مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: أثر الرقابة على الانتخابات في سيادة الدول
اسم الكاتب: سارة غزوان فيصل العامري، أ.م.د. اركان حميد جديع
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/929
تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 03:13 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

أثر الرقابة الدولية على الانتخابات في سيادة الدول

THE IMPACT OF INTERNATIONAL MONITORING OF ELECTIONS ON THE SOVEREIGNTY OF STATES

طالبة الماجستير
سارة غزوان فيصل العامري
جامعة الأنبار /كلية القانون والعلوم السياسية

Sara Gazwan Faisal Al-A'meri

sar19l1147@uoanbar.edu.iq

الأستاذ المساعد الدكتور
اركان حميد جديع
جامعة الأنبار/كلية القانون والعلوم السياسية

Asst. Prof. Dr. Arkan Hameed Jde'a

الملخص

ساد اعتقاد لدى أغلب الدول أن الرقابة الدولية على الانتخابات، تشكل مساسًا بالسيادة الوطنية لها، فحرصت على منع انتهاكها وعدم تبني فكرة الرقابة الدولية على الانتخابات ورفض قبولها، فقد تكون أداة بيد الدول الكبرى لتحقيق مصالحها بحجة تعزيز الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، وفي المقابل أيدت كثير من الدول وتبنت تلك الفكرة وضمنتها في تشريعاتها الداخلية؛ لأهميتها في تعزيز الديمقراطية،

وحماية حقوق الإنسان، وتعبيرها عن تضامن الدول للحفاظ على السلام الدولي، لذا فإن إشكالية البحث تدور حول بيان مدى تأثير الرقابة الدولية على الانتخابات في مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؟ وكيف يمكن للجان الدولية ممارستها كوسيلة لحماية حقوق الإنسان دون المساس بالسيادة الوطنية، مستعينين في ذلك بالمنهج التحليلي الوصفي للنصوص القانونية المتعلقة بالرقابة الدولية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وخلصت الدراسة إلى أن الرقابة الدولية من الآليات الدولية التي تعمل على تعزيز الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان من دون أن تشكل مساسًا بالسيادة الوطنية، إلا أنها لا تعد بحد ذاتها دليلا على ديمقراطية نظام سياسي معين، واختتمت الدراسة بعدد من المقترحات، أبرزها: ضرورة اعتماد الدول أنظمة انتخابية تكفل إجراء انتخابات نزيهة طبقا للمعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية، والعمل على وضع أهداف وخطط صريحة وواضحة للرقابة الدولية، وذلك بفصل العمل الرقابي عن الأعمال الأخرى.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الدولية، مبدأ عدم التدخل، النظام القانوني للبعثات الرقابية الدولية.

Summary:

Most countries believed that international monitoring of elections constitutes a violation of their national sovereignty. These countries were keen to prevent the

violation of their sovereignty, not to adopt the idea of international monitoring of the elections, and to refuse to accept it. It may be a tool in the hands of the major powers to achieve their interests under the pretext of promoting democracy and protecting human rights. On the other hand, many countries supported and adopted this idea and included it in their internal legislation. Because of its importance in promoting democracy, protecting human rights, and expressing states' solidarity to maintain international peace. Therefore, the problem of the study revolves around clarifying the extent to which international monitoring of elections affects the principle of non-interference in the internal affairs of countries, and how international committees can exercise them as a means to protect human rights without compromising national sovereignty. The researcher used the descriptive-analytical method of legal texts related to international control and the principle of non-interference in the internal affairs of countries. The

study concluded that international monitoring is one of the international mechanisms that work to strengthen democracy and protect human rights without compromising national sovereignty. However, it is not in itself evidence of the democracy of a particular political system. The study concluded with a number of proposals, most notably: the need for countries to adopt electoral systems that guarantee fair elections in accordance with international standards for democratic elections. And work on setting explicit and clear goals and plans for international monitoring, by separating the monitoring work from other work.

Keywords:

international control, the principle of non interference, the legal system of international monitoring missions

المقدمة

تشوب العملية الانتخابية احيانا الكثير من المشاكل والخروقات، وتؤدي إلى منع التمتع بالحقوق المقررة للأفراد، ولا سيما الحقوق السياسية منها، لذا ارتأى المجتمع الدولي ضرورة توفير ضمانات قانونية لضمان الحق في تقرير المصير

للشعوب، وأهم تلك الضمانات هي الرقابة الدولية على الانتخابات بواسطة جهات دولية محايدة؛ من أجل تقييم العملية الانتخابية للتأكد من نزاهتها والعمل على اصدار توصيات لتحسين مستواها وتطويرها، إذ لاقت قبولا واسعا من لدن دول عديدة، لدورها في تعزيز الديمقراطية وضمان تحقيق إجراء انتخابات حرة نزيهة، فنسبية السيادة الوطنية للدول وتحول مبدأ عدم التدخل من التفسير الجامد الى التفسير المرن، فلجدلية تحديد الاختصاصات الوطنية والاختصاصات الدولية؛ دواعٍ أكدت شرعية ذلك النشاط الدولي، فيما نجد دولًا أخرى رفضت إجراء رقابة دولية على انتخاباتها؛ بحجة اصطدامها بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ولأهمية هذا النشاط الدولي ودوره في حماية حقوق الإنسان والعمل على توفيرها، استدعى هذا أن نخوض في هذه الدراسة؛ لبيان أثر الرقابة الدولية على الانتخابات في مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، من خلال التركيز على الموقف الدولي من الرقابة الدولية، فضلا عن موقف القضاء الدولي منها، مع بحث أهم القضايا التي سوغت أهميتها ودورها في تحقيق السلام الدولي، ممارسة الرقابة الدولية على الانتخابات، كما أن هنالك التزامات قانونية يجب على المراقب الدولي الالتزام بها لممارسة عمله في مراقبة الانتخابات بكل حيادية وموضوعية، ونظام قانوني يخضع له المراقب الدولي، يبين التفاصيل المتعلقة بعمله وينظمه.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث، في التحقق من مدى مشروعية الرقابة الدولية على الانتخابات، وبيان دورها في ضمان تحقيق إجراء انتخابات حرة ونزيهة من دون المساس بالسيادة الوطنية، كما تكمن أهميته في ندرة الدراسات القانونية التي تناولت موضوع الدراسة.

منهجية البحث:

تمت الاستعانة في كتابة البحث موضوع الدراسة بالمنهج التحليلي الوصفي للأحكام القانونية المتعلقة بموضوع الرقابة الدولية على الانتخابات.

إشكالية البحث:

بعد أن انتشرت الديمقراطية كأحد أبرز أنظمة الحكم، ونتيجة للشكوك حول نتائج الانتخابات في كثير من الدول في العالم، أخذ المجتمع الدولي على عاتقه مهمة حمايتها من خلال الإشراف المباشر أو بالرقابة على ممارسة الانتخابات التي تجري في بعض الدول، مما قد يشكل ذلك خطراً قد يمس سيادة تلك الدول، وذلك بسبب الخوف من صلاحيات البعثات الدولية وقدرتها على تغيير مسار تلك الانتخابات أو التأثير في نتائجها، بعيدا عن مصلحة تلك الدولة ومصلحة شعبها.

هيكلية البحث:

ارتأينا تقسيم البحث موضوع الدراسة على مبحثين: نتناول في الأول: أثر الرقابة الدولية على الانتخابات في مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. فيما نتناول في المبحث الثاني: المسؤولية القانونية لأعضاء البعثات الرقابية الدولية.

I.المبحث الأول

أثر الرقابة الدولية للانتخابات في مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية

إن مسألة إجراء انتخابات نزيهة أصبحت تهم المجتمع الدولي برمته سواء المؤيدين أو المعارضين للرقابة الدولية على الانتخابات. ونظرًا لكون السيادة من خصائص الدولة التي تتميز بها، فما يجب معرفته في هذا السياق فيما إذا كانت الرقابة الدولية على الانتخابات تؤثر في مبدأ عدم التدخل؟ وما مدى تأثيرها فيه؟ إذ يعد الانتخاب من الشؤون الداخلية للدول التي يمنع على الدول الأخرى التدخل فيها بشكل مباشر أو غير مباشر. عليه، سوف نبين تأثير الرقابة الدولية على الانتخابات في مبدأ عدم التدخل من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين: نتناول في الأول

الموقف الدولي من الرقابة الدولية على الانتخابات. فيما نتناول في الثاني المسوغات القانونية للرقابة الدولية على الانتخابات.

I.أ.المطلب الأول

الموقف الدولي من الرقابة الدولية على الانتخابات

تعد الرقابة الدولية على الانتخابات من الوسائل الحديثة في القانون الدولي. التي تعارفت الدول على اتباعها لتعزيز النظم الديمقراطية، لذا يمكن تعريفها بأنها: "العملية التي تهدف إلى اطلاع المجتمع الدولي على سير العملية الانتخابية، بناء على طلب الدولة المعنية بالانتخاب؛ للتأكد من مدى مطابقتها للمعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية، ومدى تعبيرها عن إرادة الشعوب، دون التدخل الدولي في سيرها"[١].

وفي هذا المقام نود أن نبين كيف أن الدول انقسمت بشأن الرقابة الدولية على الانتخابات على فريقين: إذ عارض الفريق الأول فكرة الرقابة الدولية بشدة ورفضها رفضًا قاطعًا، مستندًا في رفضه إلى تبريرات تتمحور حول انتهاكها مبدأ عدم التدخل في الشأن الداخلي للدول، على أساس أن مبدأ عدم التدخل هو أحد المبادئ القانونية الدولية التي جسدتها المواثيق الدولية، ودعت إلى الالتزام بها، فقد عرف بأنه: "حق الأشخاص الدولية في ممارسة الاختصاصات التي يقرها القانون الدولي العام لها، مع الالتزام بعدم المساس بتلك الاختصاصات فيما بينها"[٢].

أما الفريق الثاني فقد أيّد فكرة الرقابة الدولية؛ مبررًا موقفه منها في المنافع المتعددة التي تعود بها الرقابة الدولية. عليه سوف نبين موقف الاتجاهين منها في

---

(١) علاء عبد الحسن العنزي، "حسن محمد راضي، الرقابة الدولية على حرية الانتخابات الوطنية ونزاهتها"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع٣، مج٦، السنة السادسة، (٢٠١٤): ص١٨١.

(٢) عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، (مصر: دار الكتب القانسءيؤشونية، ٢٠١٠)، ص٢٦.

فرعين: الأول: الاتجاه المعارض للرقابة الدولية. والثاني: الاتجاه المؤيد للرقابة الدولية، وكالآتي:

I.أ.١ .الفرع الأول

الاتجاه المعارض للرقابة الدولية

يوجد هنالك اتجاه واسع ينظر إلى الرقابة الدولية بعين الريبة، ويعدها انتهاكا لمبدأ عدم التدخل في الشأن الداخلي للدولة المعنية بالانتخاب. ويعزى سبب رفضها أحيانا لوجود ربط بين التحقق الدولي من مدى نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وبين التمويل المالي من الجهات المانحة الخارجية، فقد تصدر التقارير الرقابية تحت تأثير التمويل المالي الخارجي، مما يهز الثقة بنزاهة الانتخابات وتزويرها تحت ضغط الجهات المانحة الممولة لنشاطات المنظمات(١).

إن الرقابة غالبا ما تكون مرهونة بشروط تفرضها الجهات القائمة بها على الدولة المعنية بالانتخاب، إذ تضع تلك الشروط قبل قيامها بممارسة الرقابة، لذا يعد ذلك أمرا مفروضا على الدولة، ويمس سيادتها الوطنية(٢). وهناك من رأى أن الرقابة الدولية ترتبط بالضغوط الخارجية التي تمارسها الجهات الدولية المانحة، أي ما يطلق عليه «المشروطية الخارجية»، فنجد أن الدولة يتحتم عليها نتيجة لذلك إخضاع انتخاباتها لرقابة دولية. ورفضت بعض الدول الرقابة الدولية لعدم مصداقية الرقابة الدولية والجهات القائمة بها، إذ قد يكون لها أهداف مخفية غير معلن عنها بعيدة كل البعد عن الديمقراطية ومسألة حقوق الإنسان(٣). والبعض الآخر يعدها انتقاصا من سيادة الدولة، لاسيما أن هناك جهات محلية تستطيع القيام بتلك المهمة، مثل:

(١) رائد علاء الدين زعيتر،" الرقابة على الإجراءات الممهدة للانتخابات النيابية، دراسة مقارنة"،(أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، ٢٠٠٩، ص٢٢٩.

(٢) نهال حاشي، واقع الرقابة الدولية في مجال المشاركة السياسية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع(٥)، ٢٠١٦)، ص١٨٨.

(٣) سلامة، حسن،"الرقابة الدولية والمدنية على الانتخابات، مجلة الديمقراطية"، مؤسسة الأهرام، ع(٤١)، مج(١١)، (٢٠١١): ص٧٠.

السلطات القضائية، ومنظمات المجتمع المدني. فضلا عن تشكيل جمعيات عملت جميعا على إصدار تقارير حول الانتخابات ورصد المخالفات التي شابتها[١]. كما قد تكون تقاريرها مسيسة لاعتبارات معينة، كأن يكون للمنظمة التي تتبعها بعثات الرقابة مصلحة في بقاء الحكم القائم، أو في قمعه، أو في وصول حزب معين إلى الحكم، أو قد تقوم بذلك تحت تأثير التمويل الذي تمنحه الدولة المعنية بالانتخاب. فقد اتهم مركز كارتر بتسييس تقاريره خدمة لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية لمحاربة الإرهاب، وذلك في الانتخابات البرلمانية الأثيوبية لعام ٢٠٠٥، ومن أكثر الجهات الممولة للنشاطات الرقابية هي الولايات المتحدة الأمريكية[٢].

ورأى البعض أن المعايير الدولية التي تعتمد كمقياس لنزاهة الانتخابات، ربما تكون غامضة وغير ملائمة للبيئة التي يجري فيها الانتخاب مما يؤدي ذلك إلى حدوث صراعات داخلية[٣]. ومما قد يثير الشك حول مصداقية القوى الكبرى اهتمامها بمسألة ترسيخ الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، اتخاذها موقفا مخالفا بقيامها بممارسات تناقض شعاراتها. وقد يحدث أن تصدر البعثات الرقابية تقاريرًا رقابية تشيد بنزاهة انتخابات دولة ما وديمقراطيتها، لكن مع ذلك نجد أن بعض الدول تفصح عن عدم رضاها بتلك النتائج كونها في حقيقة الأمر لا تتوافق مع ما يحقق مصالحها[٤].

كما رأى جانب آخر من الرافضين لفكرة الرقابة الدولية على الانتخابات أنها تشكل نوعا من أنواع التدخل السياسي في شؤون الدولة الداخلية، مستندا في ذلك على

---

(١) خديجة عرفة محمد، الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات في الأقطار العربية في كتاب «الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية»،(بيروت: ٢٠٠٨)، ص٣٧٩.

(٢) سامر محي عبد الحمزة، الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، (عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٦)، ص٢٧٥.

(٣) سلامة، حسن، مرجع سابق، ص٧٠.

(٤) تتلخص تلك الحادثة في أن الجزائر شهدت عام ١٩٩٢ انتخابات حرة نزيهة في ظل رقابة دولية شهدت هي الأخرى بنزاهة تلك الانتخابات، إلا أن ذلك لم يحظ برضا الولايات المتحدة الأمريكية فسارعت في الحال إلى دعم الجيش آنذاك لتشجيعه على القيام بانقلاب عسكري أفشل تلك المحاولة الديمقراطية.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة[١] الذي نص على: "احترام مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في العمليات الانتخابية"، فإن إخضاع الانتخابات لرقابة دولية، يشكل انتهاكا وهدما لمبدأ عدم التدخل الراسخ في القانون الدولي بالإضافة إلى القرارات الأخرى[٢] التي أكدت على "المسؤولية الأساسية لضمان انتخابات حرة نزيهة تقع على كاهل الحكومات..."[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن هنالك من رأى من التيار الرافض للرقابة الدولية على الانتخابات، أن مصطلح «سوق الظل» ينشأ في الدول التي تشهد نظام حكم دكتاتوري، فقد يحدث أن تقوم تلك الأنظمة محاولة منها في تحقيق ما تنويه باستخدام وسائل الغش والتزوير بالاتفاق مع منظمات رقابية شكلية، أو ليس على مستوى من النزاهة والحياد لمراقبة انتخاباتها من خلال إصدار تقارير تظهر جودة ذلك الحكم بتبنيه مبادئ الحكم الديمقراطي وتحسين صورته أمام المجتمع الدولي[٤].

وتعد مصر من أشهر الدول التي رفضت إخضاع انتخاباتها لرقابة دولية حتى عام ٢٠١٢ متذرعة بالسيادة، وكذلك بعض دول أمريكيا اللاتينية والقارة الآسيوية والأفريقية، بحجة المساس بالسيادة الوطنية وانتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي تجسده نص المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، وأهم تلك الدول: «الصين، كوبا، كولومبيا، تايلند...». إذ ترى أنه لا داعي لاعتماد رقابة دولية. وفي حال الاستعانة بها فلابد من أن تكون بموجب تفويض من الجمعية العامة للأمم المتحدة[٥].

---

(١) القرار رقم (130/36) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1991.
(٢) القرار رقم (138/47) عام 1992 والقرار رقم (131/48) في عام 1993 الصادرين عن الجمعية العامة.
(٣) جاي.س-جودين جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، القانون الدولي والممارسة العملية، ترجمة أحمد منيب، فايزة حكيم، (مكتبة الإسكندرية: ط١، ٢٠٠٠). ص٤٥ وما بعدها.
(٤) سلامة أيمن، "الرقابة الدولية على الانتخابات البرلمانية ودعاوى السيادة"، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، مج(١٣)، ع(٥٠)،(٢٠١٣)، ص١١٠-١١١.
(٥) جاي .س. جودين–جيل، مرجع سابق، ص٤٢.

في حين رأى جانب آخر أنه لا جدوى من الرقابة الدولية، فالرقابة الدولية وإجراء انتخابات ديمقراطية لم تعمل على منع الدول الكبرى من التدخل في الشؤون الداخلية للدول النامية. وأفضل ما يدعم تلك الدراسة الحالة الفلسطينية. ففي حدث الانتخابات التشريعية الفلسطينية التي جرت عام ٢٠٠٦ في ظل رقابة دولية تألفت من عدد كبير من المراقبين الدوليين من بينهم (١٠٠) مراقب من الولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى رئيس مركز كارتر، فعلى الرغم من أن الإرادة الشعبية هي من أتت بحماس، وأكدت جميع التقارير الدولية والعربية الرقابية نزاهة الانتخابات، إلا أن ذلك لم يمنع الولايات المتحدة الأمريكية و"إسرائيل" من التدخل لإلغاء نتائج الانتخابات لمنع حماس من تشكيل الحكومة الفلسطينية، وتم في الحال قطع العلاقة بين المجتمع الدولي والحكومة الفلسطينية الجديدة وإعلان الولايات المتحدة الأمريكية وقف المساعدات، إلى جانب العديد من الاتفاقيات الصارخة التي لم تحترم إرادة الشعب. وهذا إن دل، أن الرقابة لم تكن وسيلة ناجعة لتحقيق الديمقراطية في دولة ما[١].

I.أ.٢. الفرع الثاني

الاتجاه المؤيد للرقابة الدولية

ذهب الاتجاه المؤيد للرقابة الدولية على الانتخابات، أن الرقابة الدولية تسهم في تعزيز الحكم الديمقراطي، فهي تقدم تقييمًا شاملًا ومحايدًا للعملية الانتخابية دون التدخل في مسارها، فضلا عن أنها تعمل على زيادة ثقة جميع الأطراف في العملية الانتخابية؛ مما يؤدي إلى أن تكون نتائجها مقبولة وتنقل صورة إيجابية للعالم أجمع

(١) خديجة عرفة محمد، مرجع سابق، ص٣٨٤-٣٨٧.

عن حقيقة النظام السياسي للبلد المعني بالانتخاب[١]. فجدوى المراقبة الدولية تكمن في ضمان تحقيق إجراء انتخابات نزيهة كونها مطلب داخلي للدول[٢].

ورأى الجانب المؤيد للرقابة الدولية أن اعتماد مراقبين دوليين على الانتخابات قد يحول دون قيام الكيانات السياسية في الدولة بممارسة التزوير خشية إظهار ذلك للمجتمع الدولي وترتب آثار مادية ومعنوية عليها[٣]. كما أن الرقابة الدولية لا تتم إلا بناء على دعوة من الدولة المعنية بالانتخاب، مما حدى إلى القول بعدم مساسها بالسيادة الوطنية[٤].

في حين رأى البعض أن غياب الثقة بين الشعب والحكومة أو بين الكيانات السياسية يدفع الشعب للمطالبة بإخضاع الانتخابات لرقابة دولية؛ لذلك يعد قبولها تلبية لمطالب شعبية جماهيرية[٥]. إذا فالرقابة الدولية على الانتخابات وفقا لهذا الاتجاه، تلعب دورا كبيرا في تعزيز الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، وهي أنجع وسيلة رادعة للحكومة وقد تحول دون تكرار المخالفات وعدم التلاعب بنتائج العمليات الانتخابية، لاسيما وأن منظمات حقوق الإنسان أكدت وجود انتهاكات جسيمة إلى حد أن المحكمة الدستورية العليا المصرية أبطلت احدى الدورات الانتخابية لمجلس الشعب بأكملها نتيجة التزوير الذي رافقها. وتعد الرقابة الدولية بمثابة «علامة جودة» لانتخابات عدة من دول العالم، تشهد لها بالنزاهة إذا كانت

---

(١) سلامة، حسن، مرجع سابق، ص٦٤.

(٢) رائد زعيتر، مرجع سابق، ص٢٢٩.

([3]) Tomas Frank: The Emerging Right to Democratic Governance, A.J.I.L, Vol. (86) ,1992, p.19.

(٤) شيماء إبراهيم زكريا،" الرقابة على الانتخابات في غرب أفريقيا، دراسة لدور المنظمات الدولية والإقليمية"،(رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، ٢٠١٢)، ص٢٢.

(٥) نهال حاشي، مرجع سابق، ص١٨٨.

صحيحة، وتوجه انتقادا لها في حالة تزويرها وتتخذ من ذلك موقفا للعمل على نصرة الديمقراطية[١].

إن مبدأ السيادة المطلقة لم يعد موجودا، فتدخل القانون الدولي في مسألة الانتخابات والتي هي من صميم الشؤون الداخلية للدول لا يعد انتهاكا لمبدأ عدم التدخل. فالتطورات التي طرأت على النظام الدولي، غيرت من مفهوم السيادة كما ورد بيانه فيما سبق، فالاتجاه الذي عارض فكرة الرقابة الدولية بحجة مساسها بالسيادة الوطنية لم يكن إلا بسبب المفهوم التقليدي للسيادة المطلقة، ولم يعد بإمكان الدول اليوم أن تطلق يدها على حساب حقوق الإنسان وحرياته التي يعد الحق في الانتخاب وتقرير المصير من أهمها، وقد عبر عن ذلك الفقيه «مورللي» بقوله: "ربما كان مفهوم السيادة مفيدا في القرن الخامس عشر، أما اليوم فلم يعد له أي معنى، ... يجب إلغاء مفهوم سيادة الدولة بكل بساطة وبشكل كلي من القانون الدولي، إذ أنه يشكل امتدادا مجردا لمفهوم لم يعط أبدا تعريفا واضحا، ويظهر تناقضا كاملا مع تطور المجتمع الدولي"[٢]. ورأى مؤيدو فكرة الرقابة الدولية أنها تندرج تحت إطار التضامن والتعاون الدولي من أجل تعزيز الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان[٣].

عليه، فإن الرقابة الدولية على الانتخابات ممارسة دولية راسخة وجدت منفذا لها في المفهوم النسبي للسيادة، لذا فهي لا تشكل مساسا بالسيادة الوطنية، بل العكس فهي تضفي قدرا من الشرعية على النظام السياسي للدولة لإثبات التزامه بالتحول الديمقراطي، وضمان الثقة العامة بالعملية الانتخابية، ذلك في حال تم الاستعانة

(١) هاني دانيال، الرقابة الدولية على الانتخابات ضرورة أم بدعة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://copts-united.com تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٣.

(٢) أحلام بيضون، إشكالية السيادة والدولة نموذج لبنان «الحياة، النظام، التدخلات، الاعتداءات، المسؤوليات»، ط١، (بيروت: مطابع يوسف بيضون، ٢٠٠٨)، ص٢٠.

(٣) صفاء عطية، "فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات"،(رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي، مرباح، ورقلة، ٢٠١١)، ص٤١.

بجهات محايدة نزيهة، على أنه لا يمكن إهمال الحجج التي استند عليها الاتجاه الرافض للرقابة الدولية من تسييس لتقارير البعثات الرقابية تبعا لاعتبارات سياسية واقتصادية والضغوط الخارجية التي تفرضها الدول الكبرى، فهي ممارسات عملية موجودة على أرض الواقع يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار، ولربما تتخذ الرقابة الدولية من حماية حقوق الإنسان غطاء للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

I.أ.٣.الفرع الثالث

موقف القضاء الدولي من الرقابة الدولية

تجدر الإشارة إلى عدم وجود أحكام للقضاء الدولي بشأن الرقابة الدولية على الانتخابات فلم يسبق أن عرض موضوع الرقابة على أي من المحاكم الدولية، ولربما يعود السبب في أن طرفي تلك العلاقة من المنظمات وليس من الدول غالبا[١].

إلا أن القضاء الدولي قد تصدى لفكرة الرقابة بالدولية بصورة غير مباشرة، على أساس أن الانتخابات شان داخلي، ومن ثم فللدولة الحق في تنظيمه كما يروق لها، وأكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الشهير في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٦ عندما تذرعت أمريكا لتبرير تدخلها في شؤون نيكاراجوا الداخلية؛ وذلك لإرغامها على تنفيذ التزامها ولعدم وفائها بتبني نظام حكم ديمقراطي قائم على التعددية الحزبية واحترام الحقوق والحريات، وإجراء انتخابات حرة نزيهة. فأكد القضاء الدولي أن التعهد بخطة السلام أمر داخلي لا يفرض أي التزام قانوني على نيكاراجوا. وحتى لو فرض أن التعهد السياسي له قيمة الالتزام القانوني، فلا يحق للولايات المتحدة أن تلعب دور البوليس لتدس أنفها في شؤون داخلية تخص الدول الأخرى[٢].

---

(١) سامر محي عبد الحمزة، مرجع سابق، ص١٠٦.

(٢) سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٢)، ص٣٨-٣٩.

فنأمل من محكمة العدل الدولية أن تصدر رأيا أو حكما يوضح موقفها من الرقابة الدولية على الانتخابات في حال تم عرض نزاع عليها في هذا المجال.

I.ب.المطلب الثاني

مسوغات الرقابة الدولية على الانتخابات

لقد بقيت فكرة الرقابة على الانتخابات الشغل الشاغل للمؤيدين والرافضين لها، لاهتمامهم بكيفية ضمان إجراء انتخابات حرة نزيهة، إلى أن وجدت مسوغات قانونية سوغت ممارسة المراقبة على الانتخابات الوطنية بواسطة جهات دولية محايدة، وأزالت القيود والعوائق التي رسختها معاهدة وستفاليا في تأكيدها نظرية السيادة المطلقة.

كل ذلك برر وجود الرقابة الدولية على الانتخابات، للعلاقة التي تربط الأخيرة بتلك المسائل التي حظيت باهتمام المجتمع الدولي. عليه سوف نقوم بتوضيح تلك العلاقة بشيء من الإيجاز.

I.ب.١ . الفرع الأول

عولمة حقوق الإنسان

لقد أصبحت حقوق الإنسان في ظل العولمة السياسية ثقافة القانون الدولي"، ومما يؤكد عالمية حقوق الإنسان، أن تلك الحقوق طبيعية ولدت مع الإنسان، ومن حق كل فرد أن يتمتع بها. وقد أكد مؤتمر فيينا لعام ١٩٩٣ على: "عالمية حقوق الإنسان الأساسية والمبدأ المتمثل في أن الإنسان هو الموضوع الرئيس لحقوق الإنسان، وأنه ينبغي أن يكون المستفيد الرئيس من حقوق الإنسان، وأن يشترك بفاعلية في إعمال تلك الحقوق". إذن فتلك الحقوق لم تقررها المواثيق الدولية التي كفلتها، بل كشفت عنها فقط[١].

(١) عماد خليل إبراهيم،" حقوق الإنسان والعولمة"،(رسالة ماجستير، جامعة الموصل، ٢٠٠٤)، ص٦٥-٧٥.

وأهم تلك الحقوق حق تقرير المصير، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا لها يتضمن: "إن التوصل إلى رغبات الشعوب التي تريد تقرير مصيرها، يتم بواسطة الاستفتاء، أو أية وسيلة ديمقراطية أخرى معترف بها دوليا، ويفضل أن تتم ممارسته تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة"(١).

فتمتع الشعب بحقوقه في اختيار حكامه عبر الانتخاب وقيامه بتغيير من لا يرى فيه الحكم الصالح، لدليل على تمتع الشعب بحق تقرير المصير؛ لذلك أولى مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة اهتمامه بالعمليات الانتخابية في دول عدة، لكونها أساس التحول نحو الحكم الديمقراطي، واحترام الحقوق الأساسية للإنسان وحرياته. وقدمت المساعدة الانتخابية لغرض إجراء انتخابات حرة نزيهة في كل من رومانيا عامي ١٩٩٠-١٩٩١، ومساعدة ألبانيا عام ١٩٩١، وأكدت لجنة حقوق الإنسان الأمريكية بشأن الانتخابات التي جرت في المكسيك عام ١٩٩٠، بأن انتهاك حق المشاركة في العملية السياسية لإدارة الشؤون العامة، يعد من المسائل التي تدخل في إطار الاختصاص الدولي، ورفضت ما ادعته المكسيك من أنها شأن داخلي يختص به قضائها الوطني فقط، فهو وحده برأيها من يملك تقرير شرعية القانون أو الممارسة(٢).

وبما أن الرقابة الدولية على الانتخابات تهدف إلى تحقيق مبدأ المشاركة الشعبية في صنع القرار السياسي، فإخضاع انتخابات دولة ما للرقابة الدولية، يعني أنها تسعى إلى اطلاع المجتمع الدولي على سير العملية الانتخابية، لمعرفة مدى مطابقتها للمعايير الدولية للانتخابات النزيهة ومدى تعبيرها عن الإرادة الشعبية،

(١) القرار رقم (637) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1952.
(٢) محمد جبار كريدي القاضي، حق تقرير المصير (دراسة مقارنة)، ط١، (بغداد: ٢٠١٦)، ص٦٠-٧٦.

ولربما الترحيب بها من قبل دولة ما دليلًا على أن شعب تلك الدولة هو من يقرر مصيره السياسي بإرادته الحرة[١].

وقد أوضح إعلان مبادئ مراقبة الانتخابات البعد الدولي للأهداف التي تسعى إلى تحقيقها الرقابة الدولية على الانتخابات، فهي كما بين: "تعكس اهتمام المجتمع الدولي بتحقيق انتخابات ديمقراطية، التي يعد سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان جزءا لا يتجزأ منها، ومن ثم تصبح الرقابة الدولية عل الانتخابات بمثابة رقابة دولية لحقوق الإنسان، طالما تعلقت بتطبيق الحقوق المدنية والسياسية[٢]. لذلك، فالمجتمع الدولي عدّ الرقابة الدولية على الانتخابات وسيلة مهمة من وسائل حقوق الأفراد السياسية، وحقهم في اختيار حكامهم بكل حرية واستقلال، ومنع الضغوطات التي يتعرضون لها. فهناك من يرى أن حق تقرير المصير حق للشعب وليس للحكومات، وأن إجراء انتخابات حرة ونزيهة تقع على عاتق الدول[٣].

وعلى الرغم من الانتقادات التي تعرضت لها الرقابة الدولية من الأطراف المعارضة على أنها تشكل وفق رؤيتهم تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، إلا أن دورها الفعال في توطيد الديمقراطية، وذلك من خلال العمل على إجراء انتخابات تتسم بالحرية والنزاهة والشفافية، قد قضت نوعا ما على المخاوف التي تنظر إليها، بأنها إجراء يمس السيادة الوطنية[٤].

(١) هند محمد المقصبي،" الرقابة الدولية على الانتخابات"، مجلة الجامعي، ع(٣١)، جامعة طرابلس، ص٦٥.
(٢) إعلان مبادئ المراقبة الدولية على الانتخابات ومدونة قواعد السلوك الملحقة به لعام ٢٠٠٥، ص١.
(٣) هند المقصبي، مرجع سابق، ص٨٢-٨٤.
(٤) جاي س. جودين جيل، مرجع سابق، ص٢٨.

I.ب.٢ .الفرع الثاني

ارتباط الرقابة الدولية بالديمقراطية

إن الرقابة الدولية عمل دولي يهدف بالدرجة الأساس إلى الارتقاء بمبدأ إجراء انتخابات حرة نزيهة وإلى نشر الديمقراطية وتعزيزها[١]. فالديمقراطية تعني حق الأفراد في المشاركة في الحكم الذاتي. وهذا الحق من الضرورة حمايته بموجب الآليات الدولية، وعدم الاقتصار على الآليات الوطنية، فظهر اهتمام المجتمع الدولي بالانتخاب كونه عنصرا هاما من عناصر تعزيز الحكم الديمقراطي. ففي الثمانينات من القرن العشرين بدأت فكرة التحول نحو الحكم الديمقراطي تجتاح العالم، فأصبحت الرقابة الدولية على الانتخابات أداة للترويج بتبني قيم الديمقراطية، ونبذ الأنظمة السلطوية وقمعها.

على هذا الأساس فإن الغرض من فكرة الرقابة الدولية على الانتخابات هو تعزيز الديمقراطية، ولا سيما في الدول النامية، ومن خلال رصد الانتخابات، وكشف التزوير والتلاعب الذي يرافق العملية الانتخابية وقمعها. وفي أواخر التسعينات أشار المعلقون إلى أن "متابعة الانتخابات هي أفضل أشكال المساعدات الديمقراطية، من حيث الرسوخ والوضوح والتمويل"[٢].

فالرقابة على الانتخابات جاءت لتعزيز إجراء انتخابات حرة نزيهة، والعمل على توطيد الديمقراطية من خلال ذلك، فهي وسيلة من وسائل القانون الدولي، تعد بمثابة أداة لكشف ديمقراطية نظام الحكم السياسي في البلد المعني بالانتخاب أو استبداديته. فالديمقراطية عملية مستدامة تحتاج وقتا طويلا، والانتخاب مجرد أداة من أدواتها، وبمجرد إجراء انتخابات في الدولة فهذا لا يعني أن الديمقراطية قد تحققت في البلد المعني بالانتخاب. وعبر عن ذلك «جورفيدمار» أحد فقهاء القانون الدولي

(١) هند المقصبي، مرجع سابق، ص٨٢.
(٢) أيمن سلامة، مرجع سابق، ص١١٠-١١١.

قائلا: "إن الإقرار بالحق في الحكم الديمقراطي، يدعو إلى جعل الرقابة الدولية أداة مؤسساتية لتطبيق ذلك، فمجرد رفض الرقابة الدولية، وليس الفشل في تنظيم انتخابات حرة نزيهة، قد يؤدي إلى خرق قواعد القانون الدولي"(١).

I.ب.٣.الفرع الثالث

أداة فعالة لحماية السلم والأمن الدوليين

لقد عبر ميثاق الأمم المتحدة عن حقيقة قانونية شاع تداولها في القرن الحالي وهي أن هناك ارتباط وثيق بين حقوق الإنسان الأساسية وبين السلم والأمن الدوليين(٢). فانتهاك الحقوق والحريات الأساسية للأفراد تهدد سلم وامن المجتمع الدولي بالخطر، وفي هذا السياق يجب بيان ما يعنيه مصطلح «السلم والأمن الدوليين» قبل الخوض في جوهر القضية. فالسلم الدولي يعني: "إبعاد الدول عن بعضها حتى لا تتحارب، والذي يتجلى في حظر استخدام القوة بكافة صورها في العلاقات الدولية، وفي فرض التسوية السلمية للمنازعات المسلحة على الدول، وفي نزع السلاح أو تحديده، وفي وضع منهج للأمن الجماعي، يكفل تكتل المجتمع الدولي عن طريق مجلس الأمن، وقيامه باتخاذ التدابير اللازمة لردع المعتدي وكبح جمح الدول التي تسول لها نفسها خرق النظام والأمن الدوليين بناء على ذلك"(٣). أما الأمن الدولي فهو: "تقريب الدول من بعضها البعض وإيجاد الأسس التي تكفل تعاونها معا ضد الفقر والجوع والمرض بخلق الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تساعد على قيام السلم"(٤).

---

(١) هند المقصبي، مرجع سابق، ص٨٢.

(٢) المادة (١/١) من ميثاق الأمم المتحدة نصت على أنه: "من مقاصد الأمم المتحدة، حفظ السلم والأمن الدوليين...".

(٣) جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، ط٥، ١٩٩٦، ص٦٦.

(٤) رزيقة عبد القادر،" التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر"،(رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ٢٠٢٠)، ص٤٩-٥٠.

فالسلم إذن يتجلى بعدم استخدام القوة أو التهديد بها، أما الأمن فهو أعمق أثرا منه. فمسألة نشر الديمقراطية وتبني قيم الحكم الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان أصبحت اليوم تؤثر بشكل كبير على السلم والأمن في المجتمع الدولي إيجابا وسلبا، ومما يدعم ذلك التدخل العسكري في هاييتي من أجل استعادة الحكم الديمقراطي الشرعي والإطاحة بالحكم غير الدستوري الذي وصل إلى الحكم بانقلاب عسكري أحدثه، فقد أصدر مجلس الأمن كونه المسؤول عن حفظ السلم والأمن في المجتمع الدولي قراره عام ١٩٩٣ أوضح فيه أن الوضع في المنطقة «أي الإطاحة بالرئيس المنتخب» يهدد السلم والأمن الدوليين، ولذلك قام بتشكيل قوة أعيد بموجبها الرئيس الشرعي «جان أريستيد» إلى الحكم. فضلا عما قدمته الأمم المتحدة من مساعدات انتخابية منذ عام ١٩٩٢ ما هو إلا دليل على اهتمامها بمسألة حقوق الإنسان، وإرساء مبادئ الديمقراطية، وإرغام تيمور الشرقية على القيام بإجراء استفتاء تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، من أجل تقرير مصيرها والاستقلال عن إندونيسيا. إلا أنه في الوقت نفسه نجد أن الدول الكبرى وجدت من مسألة الديمقراطية وحقوق الإنسان والسلام الدولي حجة لفرض تدخلها وفقا لما تقتضيه مصالحها. ولعل أوضح الأمثلة على ذلك قضية التضييق وفرض الحصار الأمريكي- الإسرائيلي على حماس، على الرغم من أنها وصلت إلى الحكم بطرق ديمقراطية نزيهة، وبإرادة شعبية تحت رقابة دولية مكثفة[١].

وعليه فإن الرقابة الدولية وسيلة لتعزيز الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، وإنها تسهم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وإن كانت مسألة السلم والأمن أساسًا غير مباشر لشرعية الرقابة الدولية على الانتخابات، فإن الحفاظ على السلام والأمن العالمي نتاج عملية متكاملة ومترابطة يعزز بعضها بعضًا، وقد أصبحت

(١) هلتالي أحمد،" التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة"، (رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٩)، ص٨٤-٩٤.

الرقابة الدولية على الانتخابات أداة تعبير عن تضامن المجتمع الدولي وتعاونه لحماية حقوق الإنسان، ومن ثم الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[١].

II.المبحث الثاني

المسؤولية القانونية لأعضاء البعثات الرقابية الدولية

مهما حدث من تطور في المجتمع الدولي ومهما تعددت الآليات الدولية المجسدة سيادة الشعوب وحقها في ممارسة الانتخاب واختيار الحكام فإن "المسألة الديمقراطية سوف تبقى من أكثر المسائل التي تشغل الفكر الإنساني والفكر السياسي والصيغ الدستورية الآن وفي المستقبل... لأن المسألة الديمقراطية مسألة إنسانية في الوقت الذي هي مسألة سياسية كبرى..."[٢].

فترسيخ وتعزيز الديمقراطية عن طريق إجراء رقابة دولية على الانتخابات الوطنية لضمان تحقيق نزاهتها وحريتها ليست بالأمر اليسير، فمذكرة التفاهم المبرمة بين الدولة المعنية والمنظمة الدولية تحمل بين طياتها أعباء ملقاة على كلا الطرفين، فالدور الذي تلعبه الرقابة الدولية يقتضي أن يتمتع أعضاء بعثاتها بحقوق وسلطات تساعدهم على القيام بعملهم بصورة صحيحة، وترتيب التزامات قانونية عليهم ، فيما تسعى الدولة المعنية بالانتخاب من جهتها إلى محاولة الاطمئنان على أن أعضاء البعثات الرقابية في عملها لا تتجاوز الحدود الممنوحة لها، حتى لا يؤدي ذلك إلى انتهاك سيادتها من خلال تطاولهم على شؤون الدولة الداخلية، وهذا يتطلب وضع نظام انضباطي للمراقب الدولي ينظم عمله الرقابي .

(١) هند المقصبي، مرجع سابق، ص٨٤.
(٢) صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسية، (بغداد: المكتبة القانونية، ١٩٩٠)، ص٢٢.

II.أ.المطلب الأول

التزامات أعضاء بعثات الرقابة الدولية

لقد أجمعت برتوكولات وأدلة الرقابة الدولية على الانتخابات على أن الالتزامات التي تقع على عاتق عضو بعثة الرقابة الدولية تتلخص بجملة أمور يلتزم بتنفيذها بناء على تعهده الذي وقعه مع الدولة المضيفة، وأسهمت الأمم المتحدة بدورها في تكريس عدد من المبادئ والقواعد التي تنظم عملية الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية مستوحية ذلك من إعلان مبادئ احترام السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أثناء المسار الانتخابي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٢ ديسمبر عام ١٩٩٥[١].

ومن أبرز تلك الالتزامات المعهودة إلى عضو بعثة الرقابة الدولية:

II.أ.١.الفرع الأول

احترام السيادة الوطنية للدولة المضيفة[٢]

إن القوانين السارية في الدولة تتدرج على شكل سلم هرمي من حيث سموها على بعضها البعض، ويأتي الدستور بالمرتبة الأولى، ومن ثم القوانين العادية بالمرتبة الأدنى منها، ومن ثم الأنظمة والتعليمات والأوامر الإدارية، فاحترام كافة القوانين يدل على احترام المراقب الدولي لسيادة الدولة المضيفة[٣].

---

(١) صانف عبد الاله شكري، "الرقابة الدولية على الانتخابات "مصداقيتها وتداعياتها"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بلحاج بو شعيب، بعين تموشنت، ع(٢)، (٢٠١٥): ص٢١٩.

(٢) تعرف السيادة بأنها: "تلك السلطة العليا غير المجزأة التي تمتلكها الدولة لسن قوانينها، وتطبيقها على جميع الأشخاص والممتلكات والحوادث ضمن حدودها". عيسى عثمان السعداوي وأيمن شريف ضيف الله وإيمان علي محمد وأسماء عبد الله، "التدخل الدولي وأثره على السيادة الوطنية «دراسة حالة ليبيا ٢٠١١»"، بحث مقدم للحصول على درجة الليسانس في القانون، جامعة سبها،(٢٠١٨): ص٢٥.

(٣) علي هادي حميدي وآخرون، مرجع سابق، ص٧٢.

لاشك أن عضو بعثة الرقابة الدولية ملزم باحترام جميع القوانين الداخلية للدولة وملزم إلى جانب ذلك بالالتزام بها وفي حال خرقه لقوانينها، يعرض نفسه للمساءلة القانونية أمام الدولة المضيفة والمنظمة التي يعود إليها. فقد نصت الاتفاقيات الدولية على التزام عضو بعثة الرقابة الدولية باحترام جميع القوانين السارية في الدولة، واقتصار دوره على المراقبة وإصدار التقارير[١].

وفي حال كانت القوانين غير دستورية أو مخالفة للمعايير الدولية للانتخابات النزيهة فيلتزم عضو بعثة الرقابة الدولية فقط بتدوين ذلك في التقرير النهائي الذي أصدره حول تقييم العملية الانتخابية[٢]. وفي المقابل ألزمت الإعلانات والمواثيق الدولية المعنية بإجراء الانتخاب بعدم التدخل في عمل بعثة الرقابة والامتناع عن تقييده وإلزامه بالقيام بأعمال تشكل ضغوطا على إرادته، كقيام حزب معين بالضغط على إرادة بعثة الرقابة أو أحد أعضائها أو أحد الناخبين وإرغامهم على أمور تحقق منافع لصالح تلك الأطراف المرشحة والمدعومة بواسطة الحكومة على حساب نزاهة وشفافية الانتخابات[٣].

II.أ.٢.الفرع الثاني

عدم التدخل في سير العملية الانتخابية

(١) نص إعلان مبادئ المراقبة الدولية على الانتخابات في المادة (٩) منه على أنه: "لابد من أن تجري المراقبة الدولية للانتخابات على احترام سيادة الدولة التي تشهد انتخابات، وعلى قاعدة مراعاة الحقوق العائدة إلى شعب الدولة المذكورة، كما يتعين على البعثات الدولية أن تتقيد بقوانين البلد المضيف وقوانين سلطاته الوطنية بما فيها الهيئات الانتخابية، وأن تتصرف على نحو لا يتنافى مع مبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتدعيمها".

(٢) مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين للانتخابات الملحقة بإعلان الرقابة الدولية لعام ٢٠٠٥، ص١.

(٣) المادة (١٢/ه/ح) من إعلان الرقابة الدولية، إذ نصت المادة (١٢/ه) على أنه: "تضمن أن تحظى البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات بحرية إصدار البيانات والتقارير العامة المتعلقة باستنتاجاتها وتوصياتها حول مسار العملية الانتخابية وتطورها من دون التدخل في عملها"، كما نصت (١٢/ح) على أنه: "تضمن بأن لا تتدخل أي سلطة حكومية، أو أمنية، أو انتخابية في نشاط البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات".

من الضروري أن ينحصر دور منظمات الرقابة الدولية في إطار المراقبة، ولا يتعدى هذا الإطار إلى الإشراف والتدخل في سير العملية الانتخابية الذي يشكل انتهاكا لسيادة الدولة الوطنية، أي يقتصر دور الجهات المختصة بمراقبة الانتخابات على المتابعة والرصد، وإصدارها تقارير رقابية حول تقييم سلوك العملية الانتخابية، ولا يجوز لها تجاوز ذلك الدور وإلا عدّ ذلك مساسا بالسيادة الوطنية، إذ لا يجوز أن يحدث ذلك إلا في الدول التي تكون تحت الوصاية والدول التي نالت استقلالها حديثا، أي المتحولة من الوضع الاستعماري إلى وضع الاستقلال[١].

وقد منع إعلان الرقابة الدولية على الانتخابات[٢] وكافة أدلة الرقابة الدولية[٣] والقوانين الداخلية عضو بعثة الرقابة الدولية من التدخل في سير العملية الانتخابية معتبرا ذلك من صميم الشؤون الداخلية للدول، إذ أن الرقابة بمضمونها تعني الرصد فقط للعملية الانتخابية بإيجابياتها وسلبياتها، ومن ثم يقوم فريق الرقابة برفع التقارير المعدة إلى الجهات التي ينتمي إليها من أجل تقييم العملية الانتخابية والتأكد من مطابقتها للمعايير الدولية، ولا يحق له التدخل في سير وإدارة الانتخابات. وهذا هو الدور الذي لعبته الأمم المتحدة في مراقبتها على الانتخابات العراقية السابقة[٤].

وأشارت المصادر إلى أن الانتخابات المقبلة في العراق ستشهد رقابة أممية دولية، أكدت ذلك منظمة الأمم المتحدة في تصريحها أن الانتخابات العامة البرلمانية

(١) عبد السلام نوير، الفرق بين الرقابة على الانتخابات والإشراف «الرقابة على الانتخابات مخاوف حقيقية أم حجج واهية»، الموقع الإلكتروني www.swissinfo.ch/are.

(٢) مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين للانتخابات الملحقة بإعلان الرقابة الدولية سنة ٢٠٠٥، ص٢.

(٣) نصت مدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات من الاتحاد الأوروبي في الفقرة (٨) منها على: "يؤدي المراقبون مهامهم بشكل غير معرقل. وعليهم الامتناع عن تعطيل العملية الانتخابية أو التدخل فيها...".

(٤) فقرة (٥) من القسم الثالث من نظام رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية نصت على: "يجوز لمسؤول المركز الانتخابي أن يطلب من عضو بعثة الرقابة الدولية مغادرة المركز الانتخابي إذا قام بالتدخل بالعمل الانتخابي أو إذا تأكد مسؤول المركز أن عضو بعثة الرقابة يؤثر في حرية إرادة الناخبين".

التي ستجري في العراق مبكرا ستكون عراقية خالصة وليس للمجتمع الدولي أي دخل في إدارتها، إذ يقتصر دورها على الرصد والمتابعة(١).

وقد تقوم بعثات الرقابة الدولية بدور الوسيط في حل النزاعات المتعلقة بالعمليات الانتخابية بين الكيانات المتعارضة، بناء على دعوة من تلك الأطراف وبشكل غير رسمي، وذلك للثقة التي قد تحظى بها تلك البعثات. فهل يشكل عملها ذلك تدخلا في مسار العملية الانتخابية؟

من الطبيعي أن دور الوساطة الذي تقوم به بعثات الرقبة الدولية لفض النزاعات الانتخابية بين الأطراف المتنازعة لا يشكل تدخلا في سير وإدارة الانتخابات، ولا يعد انتهاكا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بشرط عدم تأثير وساطتها على حيادها ونزاهتها التي أكدتها برتوكولات وإعلان الرقابة الدولية، وانطلاقا من مبدأ احترام السيادة الوطنية(٢).

II.أ.٣.الفرع الثالث

حيادية عضو بعثة الرقابة الدولية

لقد أوجب إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات على عضو بعثة الرقابة الدولية التزام الحياد أثناء أداء مهامه في مجال مراقبة الانتخابات(٣)، فضلا عن تأكيد المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من خلال التعليمات الصادرة عنها على منع

(١) ممثلة الأمين العام الأممي في العراق «جينين بلاسخارت» قائلة: "الأمم المتحدة لا تحل محل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في إجراء الانتخابات المقبلة. سنعمل على مراقبة الانتخابات. ودورنا المراقبة والمعاينة". انتخابات العراق. كيف تكون مهمة الأمم المتحدة رقابية أم إشرافية؟ على الموقع الإلكتروني www.aljazeera.net تاريخ الزيارة٢٠٢١/٢/٢١ .

(٢) شيماء إبراهيم زكريا، مرجع سابق: ص٦-٨.

(٣) مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين للانتخابات الملحقة بإعلان الرقابة الدولية، ص٢.

المراقب الدولي من التحيز لأي حزب أو جهة سياسية أو دعمه على حساب الأطراف الأخرى(١).

ويجب عليه الامتناع عن القيام باي عمل قد يحول دون حياديته واستقلاليته ومهنيته، وأكد نص إعلان الرقابة الدولية ومدونة قواعد السلوك الملحقة به على التزام المراقب الدولي الحيادية السياسية، حتى في أوقات الراحة، وهو خارج عمله كمراقب انتخابات بامتناعه عن التحيز لأي منافس سياسي، وأن يمتنع عن الإدلاء باي تعليقات عامة كنشر معلومات عن العملية السياسية لم تقم بعد البعثة الرقابية بالتصريح عنها إلا في حالة إذا أمرت قيادة البعثة بغير ذلك تحديدا. ودلت التجارب عبر التاريخ على قيام المراقبين الدوليين بتوجيه الانتقاد لجهات معينة أو لسير العملية الانتخابية ذاتها بقيامهم بإدلاء معلومات للصحافة قبل قيام البعثة بالتصريح بذلك، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على حيادية عضو بعثة الرقابة الدولية(٢).

ومنعت مدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات للاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٠ المراقبين الدوليين من التحيز لأي حزب أو مرشح أو لسلطة وطنية أو أي قضية متنازع عليها من المتنافسين في الانتخابات، ودعتهم إلى التزام الحياد في أثناء تأدية مهامهم الرقابية ومنعتهم عن إظهار أي رموز أو لافتات تشير للميول لحزب معين(٣).

II.أ.٤.الفرع الرابع

(١) الفقرة (٥) من القسم الثالث من نظام رقم (١٣) لعام ٢٠٠٩ الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخاب في العراق.

(٢) فقد قام رئيس البعثة الرقابية للاتحاد الأوروبي في الانتخابات الرئاسية في زيمبابوي لعام ٢٠٠٠ بالتصريح في مؤتمر صحفي بميله إلى حزب اتحاد شعب زمبابوي الإفريقي أحد الأطراف المتنافسة مما جعل تقرير البعثة النهائي محل شك، ينظر:

Liisa Laakso, the politics of international Election observation. The case of Zimbabwe in 2000, J.M.A.S, Vol. 40, No.3, 2002, pp.454.

(٣) الفقرتان (٦، ٧) من مدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات للاتحاد الأوروبي في دليل الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠١٦، مرجع سابق، ص٢٠.

الحفاظ على دقة المراقبة والاحترافية عند استخلاص النتائج

يجب أن تكون المراقبة شاملة[1]، فيجب ملاحظة وتسجيل الجوانب السلبية والإيجابية للعملية الانتخابية مع ضرورة التمييز بين العوامل المهمة والعوامل التي لا تشكل اهتماما مع الاستناد على أعلى معايير دقة ومصداقية المعلومات وحيادية التحليل وعلى الأدلة الواقعية التي يمكن إثباتها.

II.أ.٥.الفرع الخامس

الالتزام بعدم عرقلة العمليات الانتخابية

ألزم إعلان الرقابة الولية عضو بعثة الرقابة الدولية بعدم عرقلة سير العملية الانتخابية في كافة مراحلها، وبإمكانهم توجيه أسئلة توضيحية للمرشحين والناخبين، والإجابة عن الأسئلة الموجهة إليهم دون تدخل أو عرقلة لسير الانتخابات.

II.ب.المطلب الثاني

النظام القانوني لانضباط أعضاء بعثات الرقابة الدولية

إن القواعد القانونية تكون لها قيمتها عندما تكون مقرونة بجزاء يترتب على مخالفتها أيا كان نوع الجزاء، حتى وإن ساد الاتفاق حول القواعد المتعلقة بالرقابة الدولية كونها لا تحمل الصفة الإمرة، وإنما قواعد ذات طبيعة مرنة، فعدم إيقاع جزاء على مخالفتها من قبل عضو بعثة الرقابة الدولية يجعلها مجردة من أية قيمة قانونية، فتوقيع المراقب الدولي على مدونة قواعد السلوك وتعهده بأنه سوف يتقيد بها

(١) يلاحظ أن المراقبة الشاملة في الوقت الذي تعد حقا من حقوق المراقب الدولي تشكل التزاما يقع على عاتقه يجب عليه تنفيذه.

ويقوم بتنفيذ كل التزاماته كمراقب انتخابات، بالتوافق الكامل مع قواعد المدونة، يرتب عليه مسؤولية كاملة لتنفيذ تلك الالتزامات، فمخالفته لتلك القواعد يعرضه للمساءلة، وهو ما يطلق عليه «النظام الانضباطي» الذي يحكم المراقب الدولي للانتخابات(١).

وهنا يثار تساؤل في هذا السياق، هل أن المراقب الدولي موظف دولي أو مبعوث دبلوماسيّ يتمتع بالحصانات والمزايا التي يتمتع بها كل من الموظف الدولي والمبعوث الدبلوماسي؟ فالموظف الدولي شخص يعمل في المنظمة الدولية بصفة دائمة ويخضع لإشرافها، تحقق أهدافها بواسطته على إقليم دولة أخرى، وله نظام خاص به يحكمه تبيّن فيه المنظمة حقوقه والتزاماته، ولا يخضع لقانون داخلي معين(٢). وهذا يخالف ما نجده في المراقب الدولي في أنه يخضع في بعض الأحيان لقوانين داخلية وملزم بتنفيذها. أما المبعوث الدبلوماسي فإن الاتفاقيات الدولية قررت له حصانات خاصة به، وأهمها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، ومنها الحصانات القضائية والحصانات الشخصية(٣)؛ لذلك، لا يمكن عد المراقب الدولي موظفًا دوليًّا أو مبعوثًا دبلوماسيًّا فهو مقيد بالتشريعات الوطنية، ولا يعمل بصفة دائمة كمراقب للانتخابات، وإنما تتشكل فرق المراقبة لمدة مؤقتة من أجل أداء مهمة محدودة متمثلة بمراقبة الانتخابات، ولا توجد اتفاقيات دولية متضمنة نصوصًا عن حصانات ومزايا خاصة بالمراقبين الدوليين، ولكن قد تسعى المنظمات الدولية الرقابية بالاتفاق مع الدولة المضيفة على أن تضمن بعض الحصانات والامتيازات لمراقبيها من خلال مذكرة التفاهم المعقودة بينها.

---

(١) يعرف النظام الانضباطي للمراقب الدولي بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تحدد إجراءات مساءلة المراقب إذا خالف الالتزامات والحقوق التي منحها له القانون، ويشمل ذلك إجراءات فرض العقوبة وضمانات عضو بعثة الرقابة الدولية في مواجهتها". سامر محي عبد الحمزة، مرجع سابق، ص٢١٦.

(٢) هبة جمال ناصر عبد الله علي،" المركز القانوني للموظف الدولي"،(رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١١)، ص٤٢.

(٣) مدونة قواعد سلوك مراقبي الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٠.

وقد نص الاتحاد الأوروبي في مدونة السلوك صراحة على عدم تمتع المراقبين الدوليين بحصانات خاصة بهم كمراقبين، إلا إذا قررت الدولة المضيفة منحهم ذلك، وعليهم الالتزام بقوانين تلك الدولة واحترامها. وعلى خلاف ذلك نجد أن منظمة الدول الأمريكية منحت المراقب الدولي امتيازات وحصانات قانونية، بالنص على ذلك في الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات المراقب الدولي. فيما نصت بعض القوانين للدول العربية على عدم منحها حصانات قانونية للمراقب الدولي من بينها القانون الوطني في ليبيا، إذ نص صراحة على: "لا يتمتع المراقب الدولي بأي حصانة"[١].

وإن مخالفة المراقب الدولي للقوانين الوطنية المتعلقة بالانتخابات للدولة المضيفة وانتهاكها يؤدي إلى قيام المسؤولية ضده. وتقوم الهيئة المشرفة على الانتخابات وهي في العراق «المفوضية العليا المستقلة للانتخابات» بمحاسبته وتوجيه العقوبة له. أما في حال قام بأعمال غير قانونية تعد جرائم بموجب القوانين الوطنية الأخرى كالقانون الجنائي مثلا، فإنه سوف يعرض نفسه للمساءلة أمام المحاكم الوطنية، ومن حقها معاقبته واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه كونها صاحبة الاختصاص، إلا أن القانون العراقي اتخذ موقفا مغايرا للقوانين الأخرى. فقد منح المراقب الدولي ضمانات قانونية للدفاع عن حقه في حال صدور قرار بتوجيه عقوبة ما ضده، فقد أجاز له الطعن بقرار الهيئة المشرفة على الانتخابات بسحب اعتماده لمخالفة الأنظمة الانتخابية ومدونة قواعد السلوك، وأجاز له الطعن بقرار سحب الاعتماد أمام مجلس المفوضين استئنافا، والطعن بقرار مجلس المفوضين أمام الهيئة القضائية للانتخابات[٢].

(١) الفقرة (١٠) من إجراءات اعتماد المراقبين الدوليين ووسائل الإعلام الدولية والضيوف لسنة ٢٠١٢، المفوضية العليا للانتخابات في ليبيا.

(٢) الفقرة (٤) القسم الرابع من إجراءات تسجيل واعتماد فرق المراقبة الدولية في العراق الصادر عن المفوضية المستقلة للانتخابات العراقية لعام ٢٠٠٩.

وهذا ما لم نجده في القوانين الأخرى، إذ لم توفر أي ضمانات للمراقب الدولي لمواجهة قرارات توجيه العقوبة ضده. وكذلك تقوم مسؤولية المراقب الدولي أمام المنظمة التي ينتمي إليها عند مخالفته لمدونة قواعد السلوك التي وقع عليها وتعهد بالالتزام بقواعدها، إذ يحق للأمانة العامة في المنظمة الحكومية ولرئيس المنظمة غير الحكومية توجيه العقوبة ضده[١]، وأهم تلك العقوبات التي من الممكن أن توجهها المنظمة لمراقبيها: تغيير مهام المراقب الدولي المناطة به، تغيير موقع عمله دون أن تقوم بعزله، بل يستمر في مواصلة المهام المعهودة إليه في مكان آخر بدلًا عن المكان السابق، كما قد تقوم بعزله وإنهاء العقد الذي أبرم بينه وبين المنظمة، وهذه العقوبة قد يترتب عليها آثار سلبية تلاحقه مستقبلا، لاسيما إذا تم نشر قرار عزله بطرق النشر المعروفة، أو أضيفت إلى ملفه الشخصي، فهذا يؤثر على سمعته، ومن الصعب أن يجد من يتعاقد معه على القيام بمهام تهدف إلى نشر الأمن والسلام في جميع أنحاء العالم.

ومن البداهة أنه لم نجد في إعلان الرقابة الدولية وأدلة الرقابة الدولية الأخرى ما ينص على منح ضمانات للمراقب الدولي ضد العقوبات الموجهة إليه، فأين هو حق الدفاع للمراقب! لذا ينبغي ضمان توفير الحق في توجيه تظلم للجهة التي أصدرت قرار العقوبة[٢].

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة تم التوصل الى جملة استنتاجات ومقترحات أهمها:

الاستنتاجات:

(١) ينظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومدونة قواعد السلوك الخاصة بمراقبي الانتخابات لعام ٢٠٠٥.

(٢) حسم المشرع العراقي هذا الأمر في المادة (١٠) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، إذ نص على: "يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن".

١. على الرغم من أهمية الرقابة الدولية ومساهمتها في تعزيز الديمقراطية، إلا أن أغلب التشريعات الدولية، أغفلت النص عليها والترحيب بفكرتها، على أساس أنها تشكل تدخلا سياسيا يمس السيادة الوطنية للدول.

٢. إن الرقابة الدولية على الانتخابات لا تشكل انتهاكا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ نتيجة التطورات التي حدثت في النظام الدولي وممارستها بناء على طلب من تلك الدول، فضلا عن الالتزامات المفروضة على المراقب الدولي التي تحفظ الاحترام الكامل للسيادة الوطنية للدول.

٣. إن الرقابة الدولية على الانتخابات نشاط دولي مسيس، يخضع للعديد من العوامل التي تؤثر على مصداقيته، فالمصالح الدولية المتبادلة هي من تتحكم به.

٤. أصبحت مسألة حقوق الإنسان، من المسائل التي تدخل في إطار الاختصاص الدولي؛ لذا فالرقابة الدولية على الانتخابات، أصبحت بمثابة رقابة دولية على حقوق الإنسان.

المقترحات:

١. يجب على المنظمات الدولية الامتناع عن تسييس عملها الرقابي من خلال العمل على وضع أهداف وخطط واضحة وصريحة للرقابة الدولية على الانتخابات، وفصل عمل بعثاتها الرقابي عن كل عمل آخر تقوم به لصالح المنظمة.

٢. ندعو محكمة العدل الدولية، لبيان موقفها من الرقابة الدولية على الانتخابات، وذلك عن طريق حث الدول والمنظمات الدولية على التقدم بطلب لأبداء رأيها الاستشاري بذلك أو عرض النزاع عليها لإصدار حكمها في هذا المجال.

٣. وضع نظام قانوني ينظم عمل المراقب الدولي بشكل مفصل ودقيق؛ لتلافي تعارض الالتزامات المفروضة عليه من قبل منظمته والدولة المضيفة، وذلك بإلزام الدولة بمدونة السلوك الخاصة بالمنظمة الرقابية الدولية، طالما أنها تراعي الاحترام الكامل للسيادة الوطنية للدول.

المصادر والمراجع

أولا: المصادر باللغة العربية:

أ- الكتب العربية:

١- أحلام بيضون. إشكالية السيادة والدولة نموذج لبنان. ط١. بيروت: مطابع يوسف بيضون، ٢٠٠٨.

٢- جعفر عبد السلام. مبادئ القانون الدولي العام. ط٥. ١٩٩٦.

٣- جاي.س-جودين جيل. الانتخابات الحرة والنزيهة. القانون الدولي والممارسة العملية. ترجمة أحمد منيب، فايزة حكيم. مكتبة الإسكندرية: ط١، ٢٠٠٠.

٤- خديجة عرفة محمد. الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات في الأقطار العربية في كتاب «الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية». بيروت: ٢٠٠٨.

٥- دليل الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات. مراقبة الانتخابات ودعم الديمقراطية. الإصدار الثالث. بروكسل: ٢٠١٦.

٦- سامح عبد القوى السيد. التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٢.

٧- سامر محي عبد الحمزة. الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية. عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٦.

٨- صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني. الأنظمة السياسية. بغداد: المكتبة القانونية، ١٩٩٠.

٩- عثمان علي الرواندوزي. مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام. مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠١٠.

١٠- محمد جبار كريدي القاضي. حق تقرير المصير «دراسة مقارنة». ط١. بغداد: ٢٠١٦.

ب. الرسائل والأطاريح الجامعية

١- رائد علاء الدين زعيتر."الرقابة على الإجراءات الممهدة للانتخابات النيابية، دراسة مقارنة". أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، ٢٠٠٩

٢- رزيقة عبد القادر." التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير". كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ٢٠٢٠.

٣- شيماء إبراهيم زكريا." الرقابة على الانتخابات في غرب أفريقيا، دراسة لدور المنظمات الدولية والإقليمية". رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، ٢٠١٢.

٤- صفاء عطية. "فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات". رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي، مرباح، ورقلة، ٢٠١١.

٥- عماد خليل إبراهيم." حقوق الإنسان والعولمة". رسالة ماجستير، جامعة الموصل، ٢٠٠٤.

٦- عيسى السعداوي وأيمن شريف ضيف الله وإيمان علي محمد وأسماء عبد الله. "التدخل الدولي واثره على السيادة الوطنية «دراسة حالة ليبيا

٢٠١١»"، بحث مقدم للحصول على درجة الليسانس في القانون، جامعة سبها، ٢٠١٨.

٧- هبة جمال ناصر. "المركز القانوني للموظف الدولي". رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١١.

٨- هلتالي احمد." التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة". رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، ٢٠٠٩.

ج. البحوث والدوريات

١- سلامة، أيمن." الرقابة الدولية على الانتخابات البرلمانية ودعاوى السيادة". مجلة الديمقراطية. مؤسسة الأهرام. مج(١٣)، ع(٥٠).(٢٠١٣).

٢- سلامة وحسن." الرقابة الدولية والمدنية على الانتخابات". مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، ع(٤١). مج(١١). (٢٠١١).

٣- صانف عبد الاله شكري." الرقابة الدولية على الانتخابات "مصداقيتها وتداعياتها". مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بلحاح بو شعيب. بعين تموشنت. ع(٢).(٢٠١٥).

٤- علاء عبد الحسن العنزي و وحسن محمد راضي." الرقابة الدولية على حرية الانتخابات الوطنية ونزاهتها". مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية. جامعة بابل. كلية القانون. ع(٣). مج(٦).(٢٠١٤).

٥- نهال حاشي." واقع الرقابة الدولية في مجال المشاركة السياسية". مجلة الدراسات الحقوقية. جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر. كلية الحقوق والعلوم السياسية. الجزائر. ع(٥). (٢٠١٦).

٦- هند محمد المقصبي." الرقابة الدولية على الانتخابات". مجلة الجامعي. جامعة طرابلس. ع(٣١).

د. الدساتير والقوانين والأنظمة

١- دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ النافذ.

٢- إجراءات تسجيل واعتماد فرق المراقبة الدولية في العراق الصادر عن المفوضية المستقلة للانتخابات العراقية لعام ٢٠٠٩.

٣- إجراءات اعتماد المراقبين الدوليين ووسائل الإعلام الدولية والضيوف لعام ٢٠١٢، المفوضية العليا للانتخابات في ليبيا.

هـ. المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية

١- ميثاق منظمة الأمم المتحدة ١٩٤٥.

٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٣- إعلان مبادئ المراقبة الدولية على الانتخابات ومدونة قواعد السلوك الملحقة به لعام ٢٠٠٥.

و. القرارات الدولية

١- القرار رقم (637) الصادر عن الجمعية العامة عام 1952.

٢- القرار رقم (130/36) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1991.

٣- القرار رقم (47/138) الصادر عن الجمعية العامة عام 1992.

ثانيا: المصادر الأجنبية

1- Liisa Laakso, the politics of international Election observation. The case of Zimbabwe in 2000, J.M.A.S, Vol. (40), No. (3), 2002.

2- Tomas Frank: The Emerging Right to Democratic Governance, A.J.I.L, Vol. (86) ,1992.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

١- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية، الموقع الإلكتروني:
http://www.ihec-iq.com/ar/

٢- عبد السلام نوير، الفرق بين الرقابة على الانتخابات والإشراف «الرقابة على الانتخابات مخاوف حقيقية أم حجج واهية»، الموقع الإلكتروني www.swissinfo.ch/are .

٣- هاني دانيال، الرقابة الدولية على الانتخابات ضرورة ام بدعة، مقال منشور على الموقع الالكتروني http://copts-united.com .

٤- كيف تكون مهمة الأمم المتحدة، رقابية أم إشرافية؟ الموقع، www.aljazeera.net